١٢٥٥

جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم الشريعة الإسلامية

نظرية الدولة في الفقه الإسلامي

دراسة تحليلية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

عطا نور عطا عباس

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ محمود محمد حسن رئيسًا ومشرفًا

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية ـ العميد الأسبق بكلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور/ الهادي السعيد عرفة عضوًا

أستاذ الشريعة الإسلامية ـ كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور/ فرحانة علي شويتة عضوًا

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ـ جامعة الأزهر بالمنصورة

٢٠١٨م / ١٤٤٠هـ

جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم الشريعة الإسلامية

نظرية الدولة في الفقه الإسلامي

دراسة تحليلية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

عطا نور عطا عباس

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ محمود محمد حسن — رئيسًا ومشرفًا

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية . العميد الأسبق بكلية الحقوق . جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور/ الهادي السعيد عرفة — عضوًا

أستاذ الشريعة الإسلامية . كلية الحقوق . جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور/ فرحانة علي شويتة — عضوًا

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية . جامعة الأزهر بالمنصورة

٢٠١٨م / ١٤٤٠هـ

T01-00306

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ ﴾

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ
لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾

سورة الجاثية – الآيات– ١٨–٢٠

الإهداء

إلى الأبوين الكريمين.

إلى العم الأكبر صاحب المعالي المستشار / محمد عطا عباس حنضل.

نائب رئيس مجلس الدولة .

إلى شقيقي الأكبر الأستاذ / محمد نور عطا عباس . الباحث القانوني بمجلس الدولة.

إلى صاحب المعالي السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السلام . القاضي بمجلس الدولة . والمستشار القانوني والتشريعي لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر.

إلى سعادة الأستاذ الدكتور / أحمد خليفة شرقاوي . أستاذ قانون المرافعات بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر . الأمين العام بالمكتب الفني لرئيس قطاع المعاهد الأزهرية .

إلى طلاب العلم ، وحملة مشاعل النور ، ورفقاء المحبرة واليراع ، وخادمى الفقه الإسلامي.

إلى شهداء القوات المسلحة ، والشرطة المدنية ، البواسل .

إليك يا سيدي يا حبيبي يا رسول الله أهدي بيد العجز والحياء ثمرة هذه الدراسة المتواضعة .

شكروتقدير

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وآمن به واتبع هداه، في مبدأ كل أمر ومنتهاه.

أما بعد : فانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " (رواه أحمد وأبو داود) وتأسيا بهذا الأدب النبوي الرائق ، أتقدم بأسمى وأنبل آيات التقدير والعرفان لأساتذتي الأجلاء –أعضاء لجنة الحكم والمناقشة– مهديا إياهم قول الشاعر:

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم .... على الهدى لمن استهدى أدلاءُ
وقدر كل امرئٍ ما كان يحسنه .... والجاهلون لأهل العلم أعداءُ
ففز بعلم تعش حيا به أبدا .... الناس موتى وأهل العلم أحياءُ

فأتقدم بأصدق عبارات الشكر والامتنان لأستاذ الأجيال، وعميد الفقهاء، القامة العلمية المهيبة **سعادة الأستاذ الدكتور / محمود محمد حسن أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة والعميد الأسبق بالكلية** . الذي منحني شرفا جليلا أرجو أن أكون أهلاً له ، حين تكرم معاليه بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، ثم أردف لي جزيل مننه باقتطاع جزء من نفيس وقته لمراجعتها، والتدقيق عليها ، وإسداء النصح الحميد، والتوجيه السديد، والذي كان له أبلغ الأثر في خروج الرسالة على هذا النحو ، فلسعادته أياد بيضاء سابغة على هذه الرسالة ، طوقني بها عقود فضل وجميل لا يضطلع بأعباء شكرها لساني وبناني ، وسعادته يعد أحد أعلام الحياة الأكاديمية الفقهية والحقوقية في مصر والعالم العربي، كما أن له بصمات واضحة على قسم الشريعة الإسلامية بهذه الكلية العريقة؛ حيث أسهم بشكل لافت للنظر فى رفعة شأنه، وصقل أبحاثه ودراساته، وتعزيز مكانته بين باقي الأقسام العلمية الأخرى، وإنني لأستعير له قول شوقي رحمه الله :

أعلمت أشرف أو أجل من الذي .... يبني وينشئ أنفسا وعقولا.

كما أتقدم بأوفر حظوظ الشكر والعرفان **لسعادة الأستاذ الدكتور / الهادي السعيد عرفة. أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة** . على تكرمه بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة ، وهو ما يمثل لي شرفا بالغا في إثراء جوانب المناقشة . فسعادته أستاذ ألمعي نبيل ، واسم مرموق في عالم الفقه والشريعة والاجتهاد ، تشهد له تصانيفه ومؤلفاته وأبحاثه، برصانة العلم، وحدة الفهم، ودقة التأصيل ، وموسوعية الطرح. هذا إلى جانب ما يتميز به سعادته من دماثة خلق ، وخفض جناح ، ورقة حاشية ، وفي مثل معاليه يقول الشاعر:

إذا ما العلم لابس حسن خلق ..... فَرَجٍ لأهله خيرا كثيرا

كما أتقدم بأجزل كلمات التحية والشكر والتقدير لسعادة **الأستاذة الدكتور / فرحانة علي شويتة. أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية بجامعة الأزهر فرع المنصورة** . على تفضل سعادتها بقبول الاشتراك في اللجنة العلمية لمناقشة هذه الرسالة والحكم عليها. فسعادتها واحدة من الأصوليات الجليلات المشار إليهن بالبنان ، ولا ريب أن حضورها يضفي على هذه المناقشة رونقا، وتعددا، وثراء في عديد من مناحيها ، فأشكر لمعاليها تكبد المتاعب والمشاق في سبيل هذا ، وإنني في حقها وحق السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم لأشارك الشاعر العربي أمنيته حين قال :

ليت الكواكب لي تدنو فأنظمها ..... عقود مدح فما أرضى لكم كلمي

وإنني لأرفع أكف الضراعة داعيا الله العزيز الرحيم للجنة الموقرة ، ولكل من قدم يد العون لإنجاز هذا العمل ، بأن يمد الله تعالى في أعمارهم ، ويبارك في أعمالهم ، وأن يجزل لهم المثوبة في الدنيا والآخرة ، وأن يدخلهم يوم القيامة مدخلا يرضونه ، وإن الله لعليم حليم.

المقدمة:

إن الفقه الإسلامي يعد من أهم مفاخر الحراك العقلي الإسلامي على مدار قرون طويلة، وهو ثروة عظيمة أسهم في تكوينها أفذاذ من فطاحل الفقهاء، وشوامخ المجتهدين، الذين أثمرت آراؤهم، وأينعت مذاهبهم على ضفاف الوحي الخالد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وانطلقت قافلة الفقه الإسلامي من أرض الجزيرة العربية حيث الوحى الشريف يتدفق على قلب رسول الله ﷺ، ويأتيه الصحابة يستفتونه فيما يحزبهم من أمور دينهم ودنياهم؛ فيفتيهم، وبعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وقد ترك لهم ميراث النبوة المتمثل في القرآن العظيم، والسنة النبوية المشرفة، وطريقة التعامل معهما، نهضوا للتصدي للمسائل التي تطرح عليهم، والأقضية التي تعن لهم من خلال إطالة البحث، وتقليب النظر في النصوص بهدف استظهار حكم الشارع، ومع تتابع الحوادث، وكثرة المستجدات، واتساع دوائر العلم الشرعي، وخصوبة بيئته، بدأت المذاهب الفقهية في الظهور، واشتد بها أود الفقه الإسلامي، واستوى على سوقه، فشهدت أرض الحجاز نشأة مدرسة الحديث حيث أهل الأثر والنص، وجاب الفقه الإسلامي البوادي والقفار والحواضر، حتى أناخ راحلته بحاضرة بغداد فنشأت المدرسة العقلية الأولى في الإسلام، مدرسة أهل الرأي. وكلا المدرستين تشكلان جناحي الفقه الإسلامي الذي يحلق بهما في آفاق الحياة العلمية والعملية للمسلمين.

لكن ما ينبغي لفت النظر إليه أن الفقه الإسلامي وفي إطار نشأته الأولى، اتسم بصفة الواقعية فكان فقها عمليا تطبيقيا، ولم يكن فقها نظريا، حيث كان يدور في نطاق أقضية الناس، واحتياجاتهم، ومسائلهم الحادثة، وقد كان الفقهاء القدامى يعنون بنظر المسائل الجزئية التي تطرح عليهم من خلال اجتهادهم لاستظهار حكم الشرع في حدود القضايا الواقعة في حياتهم أو التي قد يفترض وقوعها.

فيقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في مصادر الحق مثلا: (إن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد، بل هو يستعرض العقود المسماة عقدًا عقدا، وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة

لهذه العقود المسماة فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة مر هذه العقود)[1].

وفي هذا المعني يقول سعادة الأستاذ الدكتور محمود محمد حسن في كتابه القي نظرية النيابة في التصرفات: (فإن الفقهاء الذين أسسوا علم الفقه الإسلامي، لم يقومو بوضع نظريات عامة تشتمل على القواعد العامة، والأحكام المشتركة لموضوع واحد. ويرجع ذلك إلى طبيعة نشأة وتكوين هذا العلم، حيث كانت غايتهم بيان أحكام الوقائع الجزئية التي حدثت في حياتهم، أو من المفترض حدوثها.

ولما لم يجد الباحثون في العصر الحاضر جديدا يمكن إضافته إلى ما وصل إليه الفقه الإسلامي من شمولية ودقة وعمق، اهتموا بوضع نظريات عامة تجمع الأحكام المشتركة والقواعد العامة لموضوع معين، كنظرية المال والملك، ونظرية العقد، ونظرية الضرورة وغير ذلك).[2]

ولئن كان الفقه الإسلامي في غالب أبوابه المتصلة بالعبادات، والمعاملات قد تضخم بشكل هائل، وتفرقت فروعه الفقهية، وتشعبت حتى إنه ليصعب إحصاؤها كما، أو كيفا، فإن هناك أبوابا أخرى من الفقه الإسلامي لم تحظ بنفس القدر من سعة المعروض الفقهي، ووفرة المنتوج الاجتهادي، وعلى رأس هذه الأبواب تلك المتصلة بفقه السياسة الشرعية، والنظم السياسية والدستورية، وفي القلب منها فقه الدولة المراد تناوله في نطاق التنظير الفقهي من خلال هذه الدراسة.

فيما اتسمت كثير من المفاهيم السياسية الإسلامية بالغموض والالتباس، رغم أن الإسلام قد جاء في هذا الميدان بمبادئ صافية نقية، بيضاء سمحة، تتسم بالبساطة والاتساق مع الفطرة والعقل والمصلحة، وإن تعجب فعجب أن ترى هذا الجانب – السياسي – من جوانب الفقه الإسلامي يعاني هذه المعاناة الشديدة من التقهقر، والغموض في السياق التاريخي، والفقهي، في حين ينبعث لها شاعر في القرن الماضي

---

(1) مصادر الحق – الدكتور عبد الرزاق السنهوري – مطابع دار المعارف – مصر – ١٩٦٨ – ٦/٢٠،١٩.

(2) نظرية النيابة في التصرفات – الأستاذ الدكتور محمود محمد حسن – ص ١.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
خصوصية الدراسة (فقه الدولة والسياسة الشرعية)	١١
أهمية موضوع الدراسة وسبب اختياره	١٥
أهداف الدراسة	١٦
فرضية الدراسة	١٨
مشكلة الدراسة	١٩
أسئلة الدراسة	٢٠
الصعوبات التي واجهت الدراسة	٢١
الدراسات السابقة	٢٢
منهج الدراسة	٢٤
أقسام الدراسة	٢٧
هيكل التقسيم	٢٨
الفصل التمهيدي: بيان مفهوم النظرية الفقهية في الفقه الإسلامي	٣٠
المبحث الأول: تعريف النظرية الفقهية وبيان خصائصها والتمييز بينها وبين المصطلحات ذات الصلة بها.	٣٢
المطلب الأول: تعريف النظرية الفقهية	٣٢
المطلب الثاني: خصائص النظرية الفقهية	٤١
المطلب الثالث: التمييز بين النظرية والقاعدة والمصطلحات ذات الصلة.	٤٣
التمييز بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية	٤٣
التمييز بين النظرية الفقهية والضابط الفقهي	٤٦
التمييز بين النظرية الفقهية والأبواب الفقهية	٤٦

الموضوع	رقم الصفحة
التمييز بين النظرية الفقهية والنظام الفقهي	٤٧
التمييز بين النظرية الفقهية والنظرية العلمية	٤٧
المبحث الثاني: أهمية التنظير الفقهي ووجه الحاجة إلى تحويل الفقه الإسلامي إلى نظريات متكاملة الأركان والشروط والأحكام وبيان كيفية ذلك	٤٨
المطلب الأول: أهمية التنظير الفقهي وبيان وجه الحاجة إليه	٤٩
المطلب الثاني: كيفية إعداد النظرية الفقهية	٥٠
المبحث الثالث: بيان وجه الارتباط بين موضوع الدراسة وبين قضية تنظير الفقه الإسلامي	٥٥
ملخص الفصل التمهيدي	٧١
الباب الأول: في التعريف بالدولة، وبيان أصل نشأتها، وأركانها، في كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث مع المقارنة بينهما.	٧٤
تمهيد	٧٦
الفصل الأول: التعريف بالدولة وبيان ماهيتها في الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث مع المقارنة بينهما	٨١
المبحث الأول في التعريف بالدولة وبيان ماهيتها في الفقه الإسلامي	٨١
أولا: تعريف الدولة في اللغة	٨١
ثانيا: تعريف الدولة في الاصطلاح الفقهي	٨٢
المبحث الثاني: التعريف بالدولة وبيان ماهيتها في الفقه الدستوري الحديث	٩٣
الاتجاه الأول	٩٣
الاتجاه الثاني	٩٤
الاتجاه الثالث	٩٥
تقييم هذه الاتجاهات في تعريف الدولة	٩٦
المبحث الثالث: مقارنة تعريف الدولة بين كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث	٩٨

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: أصل نشأة الدولة في كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث مع المقارنة بينهما.	١٠١
تمهيد	١٠١
المبحث الأول: أصل نشأة الدولة في الفقه الإسلامي	١٠٣
المطلب الأول: الظروف التاريخية التى نشأت في إطارها الدولة الإسلامية	١٠٣
بيعة العقبة الأولى	١٠٤
بيعة العقبة الثانية	١٠٥
الهجرة إلى المدينة	١٠٦
إقامة أركان الدولة بهجرته ﷺ إلى المدينة	١٠٦
المطلب الثاني: دستور دولة المدينة	١٠٧
وقفة مع بعض نصوص دستور المدينة	١١٢
المطلب الثالث : أصل نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية في الفقه الإسلامي	١١٧
الاتجاه الأول: الرأي الأول: ويقول أصحابه بالتفويض الإلهي	١١٨
الرأي الثاني: يقول أصحابه بالحكومة الإلهية الجمهورية	١٢٥
الاتجاه الثاني: نظرية القوة هي أصل نشأة الدولة الإسلامية	١٢٨
الاتجاه الثالث: الإرادة الإلهية هي أصل نشأة الدولة الإسلامية	١٣٣
الاتجاه الرابع: البيعة هي أصل نشأة الدولة الإسلامية وأساس السلطة	١٣٤
المبحث الثاني: أصل نشأة الدولة في الفقه الدستوري الحديث	١٣٨
تمهيد	١٣٨
المطلب الأول: النظريات غير القانونية المفسرة لأصل نشأة الدولة	١٣٩
الفرع الأول: النظريات الثيوقراطية	١٣٩
الفرع الثاني: النظريات الاجتماعية	١٤١

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: النظريات القانونية المفسرة لأصل نشأة الدولة	١٤٣
الفرع الأول: النظريات الاتفاقية (العقد الاجتماعي)	١٤٣
المبحث الثالث: مقارنة أصل نشأة الدولة بين كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث بالنسبة للنظريات الثيوقراطية	١٤٨
بالنسبة للنظريات الاجتماعية	١٥٠
النظريات الاتفاقية:(نظرية العقد الاجتماعي) وأصل نشأة الدولة الإسلامية	١٥١
الفصل الثالث: أركان الدولة في كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث مع المقارنة بينهما	١٥٤
تمهيد:	١٥٤
المبحث الأول: ركن الشعب في كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث مع المقارنة بينهما	١٥٦
المطلب الأول: ركن الشعب في الفقه الإسلامي	١٥٦
الفرع الأول مفهوم مصطلحي الشعب والأمة في الرؤية الفقهية	١٥٦
أولا: مفهوم مصطلح الشعب في الرؤية الفقهية	١٥٦
ثانيا: مفهوم مصطلح الأمة في الرؤية الفقهية	١٥٨
الفرع الثاني: موقف دولة الرسول ﷺ بالمدينة من فكرة الشعب والأمة	١٦٠
الفرع الثالث: الموقف الفقهي من غير المسلمين في الدولة الإسلامية	١٦٣
أولا: المستأمنون	١٦٣
ثانيا: أهل الذمة	١٦٥
المطلب الثاني: ركن الشعب في الفقه الدستوري الحديث	١٧٢
أولا: مفهوم الشعب	١٧٢
ثانيا: بين الشعب والسكان	١٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
ثالثا: بين الشعب والأمة	١٧٤
المطلب الثالث: مقارنة ركن الشعب بين كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث	١٧٧
المبحث الثاني: ركن الإقليم (الدار) في كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث مع المقارنة بينهما.	١٨١
المطلب الأول: ركن الإقليم (الدار) في الفقه الإسلامي	١٨١
الفرع الأول: مفهوم ركن الإقليم والتقسيم الفقهي التراثي للأرض	١٨١
التقسيم الفقهي للدار في نظر الفقهاء القدامى	١٨٣
أولا: دار الإسلام	١٨٣
ثانيا: دار الحرب	١٨٦
ثالثا: دار العهد	١٨٧
الفرع الثاني: رؤية نقدية للتقسيم الفقهي للأرض إلى دار إسلام ودار حرب	١٨٩
الفرع الثالث: رؤيتنا المقترحة للتقسيم الفقهي للأرض	١٩٥
المطلب الثاني: ركن الإقليم في الفقه الدستوري الحديث	١٩٨
الفرع الأول: أهمية ركن الإقليم في الفقه الدستوري الحديث	١٩٨
الفرع الثاني: عناصر ركن الإقليم في الفقه الدستوري الحديث	١٩٩
الفرع الثالث: طبيعة حق الدولة على إقليمها في الفقه استورى الحديث	٢٠٣
الرأي الأول: حق ملكية	٢٠٣
الرأي الثاني: حق ملكية ذو طبيعة خاصة	٢٠٤
الرأي الثالث: حق سيادة	٢٠٤
الرأي الرابع: حق عيني ذو طبيعة نظامية	٢٠٥
المطلب الثالث: مقارنة ركن الإقليم بين كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث	٢٠٥

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: ركن السلطة السياسية في كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث مع المقارنة بينهما	٢١٠
المطلب الأول: ركن السلطة السياسية في الفقه الإسلامي	٢١٠
الفرع الأول: مفهوم السلطة السياسية في الفقه الإسلامي	٢١١
أولا: مفهوم السلطة في اللغة	٢١١
ثانيا: السلطة في القرآن الكريم	٢١١
ثالثا: السلطة في السنة النبوية	٢١٣
رابعا: السلطة السياسية في الاصطلاح	٢١٥
الفرع الثاني: أهمية السلطة السياسية في الفقه الإسلامي	٢١٦
الفرع الثالث: حكم إيجاد السلطة السياسية في الفقه الإسلامي	٢١٨
القول الأول: وهو لجماهير فقهاء الأمة وعلمائها ومتكلميها، ويرون وجوب إقامة السلطة السياسية – الإمامة –	٢١٨
القول الثاني: وهو للشيعة حيث يجعلون إقامة السلطة السياسية واجبا علي الله وليس علي الأمة فالإمامة عندهم لطف.	٢١٩
القول الثالث: وهو لبعض الخوارج وهم النجدات، وكذلك منسوب لأبي بكر الأصم من المعتزلة، ويرون أن إقامة السلطة السياسية ليس واجبا شرعا ولا عقلا.	٢٢٠
القول الرابع: وهو لأكثر المعتزلة وكذلك الزيدية من الشيعة، ويرون أن إيجاد السلطة السياسية واجب ولكن طريق وجوبه هو العقل وليس الشرع.	٢٢٢
القول الخامس: وهو لهشام الفوطي من المعتزلة، وذهب إلي أن نصب الإمام واجب عند ظهور العدل ولا يجب عند ظهور الفتن	٢٢٣
الرأي المختار:	٢٢٣
الفرع الرابع: خصائص السلطة السياسية في الفقه الإسلامي	٢٢٥
أولا: أنها سلطة ذات مرجعية إسلامية	٢٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
ثانيا: أنها سلطة شورية	٢٢٧
ثالثا: أنها سلطة تتسم بالواحدية والعموم والعلو	٢٢٨
رابعا: أنها سلطة ذات قوة قاهرة تنفرد بحيازتها واستخدامها	٢٢٩
المطلب الثاني: السلطة السياسة في الفقه الدستوري الحديث	٢٣١
الفرع الأول: أهمية ركن السلطة السياسية في الدولة	٢٣١
الفرع الثاني خصائص السلطة السياسية	٢٣٢
أولا أنها سلطة منظمة أو مؤسسة	٢٣٢
ثانيا: سلطة ذات سيادة	٢٣٣
المطلب الثالث: مقارنة ركن السلطة السياسية بين كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث.	٢٣٥
ملخص الباب الأول	٢٣٨
الباب الثاني خصائص الدولة وشكلها في كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث مع المقارنة بينهما.	٢٤٨
تمهيد	٢٥٠
الفصل الأول: خصائص الدولة في كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث مع المقارنة بينهما.	٢٥١
المبحث الأول: خصائص الدولة في الفقه الإسلامي	٢٥٢
المطلب الأول: المرجعية الإسلامية للدولة في الفقه الإسلامي	٢٥٢
الفرع الأول: مفهوم المرجعية الإسلامية للدولة	٢٥٣
أولا: تحرير مصطلح المرجعية	٢٥٣
ثانيا: تعريف مصطلح المرجعية الإسلامية للدولة	٢٥٣
المستوى الأول للمرجعية	٢٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
المستوى الثاني للمرجعية	٢٥٤
المستوى الثالث للمرجعية	٢٥٤
الفرع الثاني: الأساس الشرعي لمرجعية الدولة في الفقه الإسلامي	٢٥٦
الفرع الثالث: كيفية تفعيل وإعمال مرجعية الدولة في الفقه الإسلامي	٢٥٨
المطلب الثاني: الشورى في الفقه الإسلامي	٢٦٣
الفرع الأول: تعريف الشورى	٢٦٤
الفرع الثاني: مشروعية الشورى	٢٦٦
الفرع الثالث: حكم الشورى	٢٧١
أولا: الحكم التكليفي للشوري	٢٧٢
الرأي الأول: وقد ذهب أصحابه إلى الوجوب	٢٧٢
الرأي الثاني: وقد ذهب أصحابه إلى الندب	٢٧٥
الرأي المختار:	٢٧٦
ثانيا: حكم الشورى من حيث الإلزام والإعلام	٢٧٧
الرأي الأول: وهو لجمهور المعاصرين ويرون أن الشورى ملزمة لولي الأمر	٢٧٧
الرأي الثاني: وهو لبعض المعاصرين، وقد نسبوه إلى جمهور السلف والفقهاء ويرون أن الشورى معلمة لولي الأمر وليست ملزمة.	٢٧٨
الرأي المختار:	٢٨٦
الفرع الرابع: نطاق الشورى	٢٨٨
المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للدولة في الفقه الإسلامي	٢٩١
مضمون الشخصية المعنوية للدولة في الفقه الإسلامي	٢٩٢
المطلب الرابع: سيادة الدولة في الفقه الإسلامي	٢٩٤

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: تعريف السيادة	٢٩٤
أولا: تعريف السيادة لغة	٢٩٤
ثانيا: تعريف السيادة في اصطلاح الفقه الإسلامي	٢٩٥
الفرع الثاني: أساس السيادة ومصدرها في الفقه الإسلامي	٢٩٧
الرأي الأول: السيادة مصدرها الله عز وجل	٢٩٩
الرأي الثاني: السيادة مصدرها الأمة الإسلامية	٣٠٠
الرأي الثالث: السيادة مصدرها مزدوج	٣٠٢
رأينا الخاص : السيادة للشرع والسلطة للأمة	٣٠٣
المبحث الثاني: خصائص الدولة في الفقه الدستوري الحديث	٣٠٥
المطلب الأول: الشخصية المعنوية للدولة في الفقه الدستوري الحديث	٣٠٥
المطلب الثاني: السيادة في الفقه الإسلامي الحديث	٣٠٧
الفرع الأول: مضمون السيادة في الفقه الدستوري الحديث	٣٠٨
الفرع الثاني: مظاهر السيادة في الفقه الدستوري الحديث	٣١٠
أولا المظهر الداخلي للسيادة	٣١٠
ثانيا: المظهر الخارجي للسيادة	٣١١
الفرع الثالث: مصدر السيادة في الفقه الدستوري الحديث	٣١٢
النوع الأول : النظريات الثيوقراطية	٣١٣
النوع الثاني: النظريات الديموقراطية	٣١٧
أولا: نظرية سيادة الأمة	٣١٧
ثانيا: نظرية سيادة الشعب	٣٢٠
المبحث الثالث: مقارنة خصائص الدولة بين كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث	٣٢٤

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: بالنسبة لخاصية مرجعية الدولة	٣٢٤
المطلب الثاني: بالنسبة لخاصية الشوري	٣٢٧
المطلب الثالث: بالنسبة للشخصية المعنوية للدولة	٣٣٠
المطلب الرابع: بالنسبة لخاصية السيادة	٣٣١
أولا: من حيث نشأة فكرة السيادة	٣٣١
ثانيا: من حيث مصدر السيادة	٣٣٢
ثالثا: من حيث الإطلاق والتقييد	٣٣٤
الفصل الثاني: شكل الدولة في كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث مع المقارنة بينهما.	٣٣٥
المبحث الأول: شكل الدولة وتكوينها في الفقه الإسلامي	٣٣٦
المطلب الأول: المراحل التي مر بها شكل وتكوين الدولة الإسلامية	٣٣٦
أولا: شكل الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين	٣٣٦
ثانيا: شكل الدولة الإسلامية في عهد الأمويين	٣٣٨
ثالثا: شكل الدولة الإسلامية في عهد العباسيين	٣٤٠
رابعا: شكل الدولة الإسلامية في عهد العثمانيين	٣٤٢
خامسا شكل الدولة الإسلامية في العصر الحديث	٣٤٣
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من شكل وتكوين الدولة الإسلامية	٣٤٤
الفرع الأول: هل للدولة شكل محدد جاء به الإسلام على سبيل الحصر؟	٣٤٥
الفرع الثاني: ما حكم تعدد الدول واستقلالها عن الدولة الإسلامية المركزية في الفقه الإسلامي	٣٤٩
القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء.... وقد ذهبوا إلى عدم جواز تعدد الإمامة	٣٥٠
القول الثاني: وهو قول الكرامية وبعض الزيدية والحمزية من الخوارج وقد ذهبوا إلى جواز تعدد الإمامة مطلقا.	٣٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
القول الثالث: القول الثالث جواز التعدد للضرورة	٣٥٧
الرأي المختار	٣٦٠
المبحث الثاني: أنواع الدول وأشكالها في الفقه الدستوري الحديث	٣٦٢
المطلب الأول: الدول البسيطة أو الموحدة	٣٦٢
المطلب الثاني: الدولة المركبة	٣٦٤
الاتحاد الشخصي	٣٦٥
الاتحاد الحقيقي	٣٦٥
الاتحاد التعاهدي الاستقلالي (الكونفدرالي)	٣٦٦
الاتحاد المركزي (الفدرالي)	٣٦٧
المبحث الثالث: مقارنة شكل الدولة بين كل من الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الحديث	٣٦٩
ملخص الباب الثاني	٣٧٧
الخاتمة والتوصيات	٣٩٠
أولا: الخاتمة	٣٩٠
ثانيا: التوصيات	٣٩٥
قائمة المراجع	٣٩٨
الفهرس	٤١٩